



قرار

من رئيس بلدية توزر مؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

إن رئيس بلدية توزر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ٠٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،

الأمر المؤرخ في ٢٣ أفريل ١٨٨٨ المتعلق بإحداث بلدية توزر،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٢ أفريل ١٩٩٩ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تممتها وخاصة الأمر عدد ١١٤ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢١ جانفي ٢٠٠٩، وعلى الأمر عدد 291 لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (٥) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقىات التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتعلى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة به وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المرشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين والملتقىات المنظمة أو المرخص فيما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
- السيرة والمواطنة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويستند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المنازرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في المنازرة المشار إليه أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

توزر في : ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩

رئيس بلدية توزر

